|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 4 للوثيقة 44(Add.22)-A** | |
|  | | **26 يونيو 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(D1) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(D1) الموضوع D1 - تعديلات للتذييل 1 للملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو

خلفية

يتناول التذييـل 1 للملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو طريقة حساب القيمة الإجمالية للتداخل من مصدر وحيد والقيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I* ) المحسوبة وسطياً على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة.

واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) لعام 2019 تعديلات في القسمين 1.1 و2.1 من الملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو بالاستعاضة عن المباعدة المدارية الدنيا البالغة 10 درجات و9 درجات بالمباعدة المدارية الدنيا البالغة 7 درجات و6 درجات، على التوالي. ومع ذلك، لم يُعبَر عن هذه التغييرات في الفقرة 2 من التذييل 1 للملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو، إذ لا يزال يشار إلى القيمتين 10 درجات و9 درجات عند حساب القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخلعند أي نقطة اختبار محددة للوصلة الهابطة.

وينظر البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، الموضوع D1، في هذا التناقض وقد تم وضع أسلوب يتمثل في تعديل القسم 2 من التذييل 1 للملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو لمواءمة قيم المباعدة المدارية مع تلك الواردة في القسمين 1.1 و2.1 من الملحق الذي اعتمده المؤتمر WRC-19.

المقترح

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

الملحـق 4 (REV.WRC-19)

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً[[1]](#footnote-1)15*مكرراً*

التذييـل 1 للملحـق 4 (REV.WRC-07)

طريقة حساب القيمة الإجمالية للتداخل من مصدر وحيد   
والقيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل المحسوبة وسطياً   
على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة

MOD IAP/44A22A4/1#2012

2 نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* الكلية

تعطي العلاقة التالية النسبة الكلية (*C/I*)*agg* عند نقطة اختبار معينة في الوصلة الهابطة:

          dB

*j* = 1, 2, 3 . . . *n*,

حيث:

*(C/I)tj:* القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل بسبب التداخل من تعيين أو تخصيص ذي الترتيب *j*‑th محسوبة باستعمال الطريقة من أجل النسبة (*C*/*I*)*t* من مصدر وحيد، كما جاء في الفقرة 1 من التذييل **1** لهذا الملحق؛

*n:* مجموع عدد التوزيعات أو التخصيصات المسببة للتداخل والتي تساوي المباعدة المدارية لها مع الساتل المطلوب °7 أو أقل في حالة النطاق GHz 4/6 وتساوي °6 أو أقل في حالة النطاق GHz 11‑10/13.

الأسباب: مواءمة القيم المشار إليها في التذييل 1 للملحق 4 من التذييل 30B من لوائح الراديو مع تلك الواردة في القسمين 1.1 و2.1 من الملحق 4 بالتذييل 30B (Rev. WRC-19) فيما يتعلق بالتباعد المداري، وإدراج القاعدة الإجرائية بشأن القسم 2 من التذييل 1 للملحق 4 في لوائح الراديو.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 15*مكرراً* لا تطبق معايير الفقرة 2.2 من هذا الملحق على تخصيصات التردد المسجلة في القائمة والموضوعة في الخدمة قبل 23 نوفمبر 2019.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-1)